الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل السادس: تطبيق القانون الجزائي في الزمان

Application of the Criminal Law in Time

كلمات مفتاحية:

قاعدة عدم الرجعية، أصلح للمتهم، إلغاء نص التجريم، تعديل شروط التجريم، تخفيف العقوبة، تعديل حق الملاحقة، التقادم، القوانين التفسيرية، التدابير الاحترازية والإصلاحية، الجرائم المستمرة، الجرائم المتعاقبة، جرائم العادة، القوانين المؤقتة.

The principle of Non retrospection، Correct the accused، cancel the criminalization text، amend the criminalization conditions، reduce the penalty، Amend the right of prosecution، statute of limitations، interpretative laws، precautionary and corrective measures، continuing crimes، successive crimes، habit crimes، Temporary Laws.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

في نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. معرفة وفهم قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي.
2. معرفة قاعدة التشريعات الأصلح للمتهم.
3. معرفة تطبيق حالات القانون الأصلح للمتهم على الواقع.
4. معرفة استثناءات قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي Principle of Non-Retrospection of Criminal Law)

المبحث الثاني: استثناءات قاعدة عدم الرجعية Exceptions to the Non- Retrospection

المطلب الأول: رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم New less Criminal Law has Retrospective Effect

المطلب الثاني: القوانين التفسيرية Explanatory Laws

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية والإصلاحية Reformative and Preventive measures

المطلب الرابع: الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة Continuing and Successive Crimes and Crimes of habit

المطلب الخامس: رجعية قواعد الإجراءات الجزائية Criminal Procedure are Retrospective

تُصادف قضية تنازع القوانين الجزائية في الزمان أو تطبيق القانون الجزائي في الزمان في حالة ما إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، فأي القانونين واجب التطبيق هنا، القانون القديم أم القانون الجديد؟[1]

تعد عملية حل مسائل تنازع القوانين الجزائية في الزمان تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية واستثناءاتها. وهذه القاعدة هي من أولى نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن تطبيق هذا المبدأ يعني عدم تطبيق النص الجزائي الجديد على الماضي لعدم علم الناس به في الفترة الزمنية السابقة على صدوره حتى يبنوا اختيارهم على أساس صحيح[2]. ولكن تحقيق مصلحة الفرد في بعض الحالات، ومقتضيات النظام العام في حالات أخرى، دعا المشرع إلى وضع استثناءات لهذه القاعدة لخلق توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، شريطة احترام الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأهدافه.

المبحث الأول : قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي Principle of Non-Retrospection

تعني قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي، أن القانون الجزائي يسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصداره ونفاذه، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى لو استمرت المحاكمة بخصوصها بعد نفاذ القانون الجديد[3]. وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون للقانون أثر رجعي، فيطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره ونفاذه. فإذا صدر قانون جديد يجرّم فعلاً كان مباحاً قبل صدوره ونفاذه، أو يشدد عقوبة نص القانون القديم عليها، أو يغير نوعها بعقوبة أخرى، وطُبّق النص الجديد على الأفعال التي وقعت

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 157.
[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 246- 247. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 74.
[3] د. القهوجي علي عبدالقادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 101. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 243. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 259- 263. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 73- 74..SORDINO C. Op. Cit. P. 119-123 ،ANYANGWE C. Op. Cit. P. 275-277.، Op. Cit.، P.191- 194. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 62- 63. PRADEL J.،Cit

قبل صدوره ونفاذه، فيعدّ ذلك خرقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، وتطبيقاً للقانون الجديد (متضمناً التجريم والعقاب) في وقت لم يكن موجوداً فيها[1]. وهذه القاعدة مقررة لمصلحة المتهم[2].

وقد تبنى دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 هذه القاعدة بنص قاطع وصريح في المادة 52، التي جاء فيها ما يأتي: "**لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك**". وتطبيقاً لذلك، تبنى قانون العقوبات السوري هذه القاعدة، فنصت المادة الأولى منه على ما يأتي:

"**1- لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.**

2- لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم".

ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

"**كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه**".

وفي ضوء هذه النصوص الصريحة القاطعة، لا يواجه تطبيق قاعدة عدم الرجعية القوانين الجزائية سوى صعوبة واحدة، تتعلق بتحديد زمن ارتكاب الجريمة، عندما تقع جريمة متعاقبة، أو جريمة وقتية بنتيجة متراخية لبعض الوقت، كما لو أعطى الجاني المجني عليه سُمّاً على عدة جرعات بفترات مختلفة، ولم تحدث الوفاة إلا بعد فترة من الزمن على آخر فعل جرمي[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 158- 159.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 100-101.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 159. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 103.

وقد عالج المشرع السوري هذه القضية بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات، التي جاء فيها: "**يعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة**". وبموجب هذا النص الواضح والصريح فإن معيار تحديد لحظة ارتكاب الجريمة، هو الوقت الذي تتم فيه الأفعال التنفيذية المكونة للسلوك، من غير اعتبار لوقت حصول النتيجة، مهما امتد هذا الوقت[1].

المبحث الثاني: استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي Exceptions to the Rule of Non-Retrospection of Criminal Law

تبنى القانون السوري خمسة استثناءات لقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، أولها يتعلق بمصلحة المتهم، والثاني بالقوانين التفسيرية، والثالث بالتدابير الاحترازية والإصلاحية، والرابع بالجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة، والخامس بقواعد الإجراءات الجزائية[2]، وسندرس هذه الاستثناءات تباعاً:

المطلب الأول: رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم New less Criminal Law has Retrospective Effect

لا يتعارض بتاتاً نص المادة 52 من الدستور السوري، القاطع في عدم رجعية القوانين الجزائية، مع رجعية القانون الجزائي الموضوعي إذا كان أصلح وأرحم للمتهم، لأن قواعد التجريم والعقاب مقيدة بالضرورات الاجتماعية ومصلحة المجتمع[3]، فالقانون الجزائي الذي يلغي جريمة، أو يعدّل في شروطها، أو يخفف عقوبتها، يسنّ نتيجة جهود المشرع في جعل القوانين منسجمة مع الواقع الاجتماعي، وبالتالي إلغاء أو

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 159. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 103. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104- 105. محكمة النقض السورية، جنا عقوبات اقتصادية، أساس 103\ 1982، ق، 103 تا 14\11\ 1982، م.ج، الملحق الدوري الثاني، القاعدة 4151، ص 245. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 263- 281.

[2] ANYANGWE C. Op. Cit. P. 123-129. For more

[3] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 105.د. مهدي عبد الروف، المرجع السابق، ص 251- 252.

تعديل ما عدّه المجتمع منها فاسداً أو متخلفاً أو عديم الكفاية[1]. فإذا وجد المشرع مثلاً، أن لا مسوغ للاستمرار في عدّ فعل ما جريمة لأنه لا يحقق مصلحة المجتمع والأفراد، فأباحه بقانون جديد، فينتفي أساس تجريم هذا الفعل سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، مما يجعل عقاب الأشخاص الذين اقترفوه في ظل القانون القديم مخالفاً للعقل والمنطق. وكذلك لو وجد المشرع أن عقوبة فعل من الأفعال شديدة، وأنها لا تحتاج مثل هذه الشدة، فخفف منها بقانون جديد، فيصبح الحكم بعقوبة رفض المجتمع ممثلاً بالسلطة التشريعية شدتها غير مقبولٍ[2].

فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق القانون الموضوعي الأصلح للمتهم لا يمس مبدأ شرعية الجرائم العقوبات، لأن هذا المبدأ وضع بالدرجة الأولى لحماية حقوق المتهم ومصالحه، ولا يمكن أن يتعارض معها أينما كانت. وهذا الأمر ينسجم مع أهداف الدستور السوري في المادة 52 منه الهادفة إلى معاقبة المجرم بما يتفق مع قواعد العدل والمنطق.

أولاً – متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم[3]؟When the New Law is less Severe?

وضع قانون العقوبات السوري قواعد عامة تتضمن حالات يُعد القانون الجديد فيها أصلح للمتهم، وهي :

1– إلغاء نص التجريم (م2، ق1، ق.ع): ويطبق القانون الجديد الذي يلغي نص التجريم إلغاءً صريحاً أو ضمنياً بأثر مباشر وفوري على الجرائم المقترفة قبل نفاذه حتى لو صدر فيها حكم مبرم، فلا يبقى لهذا

[1] د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 326- 330. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 121. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 105- 108.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 160- 161. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 110. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 105. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، 251- 252.د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 114- 117.

[3] PRADEL J. ،Op. Cit. ،ANYANGWE C.. Op. Cit. P. 125-127. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P.198- 204. P. 293-302.

الحكم مفعول يذكر. فإذا كان المحكوم عليه مسجوناً يُفرج عنه، وإذا كان مجرداً مدنياً يُعاد اعتباره، وإذا كان مطالباً بغرامة تتوقف الدولة عن مطالبته بها...الخ[1].

و لاشك أن مقتضيات العدالة تُوجب هذا الأمر، لأن إلغاء نص التجريم يعني العودة بالفعل المجرم في القانون القديم إلى الأصل، وهو الإباحة، فيصبح غير مقبولٍ الاستمرار في حبس شخص، أو تجريده مدنياً، أو في مطالبته بالغرامة، من أجل فعل أباحه المشرع، وسمح للكافة القيام به[2].

2- تعديل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم (م 3 ق ق.ع): ويعدل القانون الجديد شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم، إذا أضاف شرطاً أو عنصراً جديداً إلى الركن المادي، أو إلى القصد الإجرامي، أو إلى المسؤولية الجزائية[3]. ومن أمثلة ذلك، أن يشترط القانون الجديد في المادة 263 من قانون العقوبات، الخاصة بحمل السلاح على سورية في صفوف العدو، وقوع الفعل زمن الحرب، أو يخفض القانون الجديد سن الطفل الذي يتعرض للخطف،عملاً، بالمادة 481 من قانون العقوبات، من الثامنة عشرة إلى السادسة عشرة...الخ[4].

3- إلغاء العقوبة المنصوص عليها في القانون أو تخفيفها (م. 8 ق.ع): ويكون ذلك إذن بتقرير سبب تسويغ، أو مانع عقاب، أو عذرٍ محلٍ، أو عذرٍ مخففٍ، أو سببٍ مخففٍ تقديريٍ، بتخفيف العقوبة

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 162. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 107-109. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 107. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 257.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 162. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 107.
[3] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 124. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 258- 260. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 79- 80.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 162- 163.

المنصوص عليها في القانون القديم، أو استبدال التدبير الإصلاحي أو الاحترازي بالعقوبة[1] لأن التدبير أخف وأرحم العقوبة[2].

لكن، متى تكون العقوبة أخف؟ وضع الفقه والقضاء حلاً يتضمن القواعد التالية[3]:

أ- عقوبات الجنايات أشد العقوبات، تليها عقوبات الجنح، ثم المخالفات.

ب-في حال تماثل العقوبات بالنوع تطبق العقوبة الأقل درجة في ترتيب العقوبات، بغض النظر عن مدتها[4]، وفق الترتيب النوعي التنازلي التالي، الوارد في المواد 37 إلى 41 من قانون العقوبات، : في "العقوبات الجنائية العادية: الإعدام، فالأشغال الشاقة المؤبدة، فالاعتقال المؤبد، فالأشغال الشاقة المؤقتة، فالاعتقال المؤقت. وفي العقوبات الجنائية السياسية: الاعتقال المؤبد، فالاعتقال المؤقت، فالإقامة الجبرية، فالتجريد المدني. وفي العقوبات الجنحية العادية: الحبس مع التشغيل، فالحبس البسيط، فالغرامة. وفي العقوبات الجنحية السياسية الحبس البسيط، فالإقامة الجبرية، فالغرامة. في "المخالفات" الحبس التكديري، فالغرامة.

ت-في حال اتحاد العقوبتين، فأخفهما العقوبة التي تكون مدتها أقل.

ث-إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة واحدة، كعقوبة الحبس، في حين يقرر القانون القديم عقوبتين وجوباً، كعقوبة الحبس والغرامة، فالقانون الجديد أصلح للمتهم. وأما عندما يقرر القانون القديم هاتين العقوبتين جوازياً، فإنه يكون أصلح للمتهم شرط أن تكون إحدى العقوبتين أخف من العقوبة الوحيدة المنصوص عليها في القانون الجديد.

---

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 125. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 163. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 258- 260. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 277- 285. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 79، 80.

[2] محكمة النقض السورية،أ ح 437 ق 425 تا 1978/5/23.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 163- 166. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 125- 130. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 107- 111. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 118- 123. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 80-85.

[4] فالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات مثلاً تُعد أشد من الاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات.

ج- في حال تساوي العقوبات في القانونين- القديم و الجديد- من حيث النوع والمقدار، فأشدهما هو الذي يلحق بالعقوبة الأصلية عقوبات فرعية أو إضافية، أو يعدل الأحكام المتعلقة بالعقوبة في غير صالح المتهم. فكأن ينص القانونان على الاعتقال المؤقت، ويضيف أحدهما إليها عقوبة المصادرة، فهذا القانون هو الأشد. وإذا نص القانونان على الحبس لمدة سنة، وحظر أحدهما على القاضي وقف تنفيذ العقوبة، فهذا القانون هو الأشد.

ح- التدابير الاحترازية والإصلاحية أخف من العقوبات العادية والسياسية.

4- تعديل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها، وفيه مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه (المادة 10 ق.ع):

ويكون تعديل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها (أي يغير نظامها القانوني)، في حالة ما إذا عدل القانون الجديد مثلاً طريقة تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة وجعلها عقوبة أشغال عادية (أي اعتقال)، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة الحبس البسيط وجعلها عقوبة إقامة جبرية في مكان معين، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة التجريد المدني وجعلها عقوبة منع من الحقوق المدنية. ولا يكون لهذا التعديل مفعول رجعي إلا إذا كان في مصلحة المتهم[1].

ولكن إذا غير القانون الجديد أصول تنفيذ العقوبة فقط، ولم يغير ماهيتها، فإنه يُعد في هذه الحالة من القوانين الشكلية التي يجب تطبيقها فوراً، حتى لو كانت أشد على المتهم، كتشغيل المساجين داخل السجن بدلاً من تشغيلهم خارجه، وتحديد أجور المساجين، وجمع المحكوم عليهم بعقوبات جنائية في سجن واحد على مستوى المحافظة أو القطر، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام في أماكن خاصة قبل تنفيذ الحكم[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 166. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 133.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 166. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 133.

5- تعديل حق الملاحقة[1] بما يتفق مع مصلحة المدعى عليه (م 4، ف 1 ق.ع): كأن يجعل القانون الجديد حق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة مرهوناً بطلب أو إذن، أو بشكوى، أو بادعاء شخصي يقدمه المجني عليه[2].

وإذا عيّن القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة، فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون الجديد. أما إذا عدّل القانون مهلة موضوعة من قبل فتجري هذه المهلة وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المهلة التي حددها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه[3].

6- تعديل مدة التقادم على الجرم أو العقوبة (م. 5 و11): إذا عدّل القانون الجديد ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة، سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد، محسوباً من يوم نفاذه[4].

فإذا كانت مدة التقادم في القانون القديم 7 سنوات مثلاً، وجاء القانون الجديد فجعلها 5 سنوات، توجب في هذه الحالة أن تمر على ارتكاب الفعل 5 سنوات محسوبة من يوم نفاذ القانون الجديد. ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتجاوز التقادم الـ 7 سنوات التي نص عليها القانون القديم، محسوبة من تاريخ وقوع الجريمة. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت مدة التقادم في القانون القديم هي 5 سنوات، وجاء القانون الجديد وجعلها 7 سنوات، وجب أن تتقادم الجريمة بمرور 5 سنوات، محسوبة من تاريخ وقوعها.

---

[1] الملاحقة هي الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة أو المجني عليه، حسب الحال، لتحريك الدعوى العامة ومتابعتها.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 167. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 130-132. د. مهدي المرجع السابق، ص 260- 276.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 167. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 131.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 167- 168. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 130- 132.

ثانياً – شروط القانون الأصلح للمتهم

1- **شرط نفاذ القانون الجديد قبل صدور حكم مبرم في الجريمة (م. 2و 8):** لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له، إلا إذا صار نافذاً قبل أن يصدر بحقه حكم مبرم[1]، لأن الحكم المبرم له قوة القضية المقضية، وهو عنوان الحقيقة، ومن الواجب الالتزام به وتنفيذه كما تقضي بذلك قاعدة استقرار التعامل. بمعنى أنه إذا صدر القانون الجديد قبل الحكم في القضية ابتدائياً أو استنافياً أو نقضاً، فإنه يتعين تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم[2].

ولكن المشرع السوري يخرج على هذا الشرط في حالة واحدة فقط وهي حالة إلغاء القانون الجديد لنص التجريم. فالمتهم أو المدعى عليه يستفيد من القانون الجديد الأصلح له، في هذه الحالة، حتى لو كان نفاذه بعد صدور الحكم المبرم. بمعنى أن هذا الاستثناء لا يطبق إذا لم يلغ القانون الجديد الصفة الجرمية للفعل، واكتفى بمنع العقوبة أو الإعفاء منها أو التخفيف منها أو تعديل شروط التجريم أو طريقة تنفيذ العقوبات أو حق الملاحقة أو التقادم، ففي هذه الحالات لا أثر للقانون الجديد على القضايا التي صدر فيها حكم مبرم[3].

2- **ألا يكون القانون القديم مؤقتاً:** ويقصد بالقانون المؤقت القانون الذي يسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة، وينتهي العمل به بمجرد زوال هذه الظروف[4]. والقانون المؤقت على نوعين[1]: **النوع الأول قانون**

---

[1] الحكم المبرم هو الحكم الذي يصدر عن آخر مرجع قضائي ولا سبيل للطعن بهن أو هو الحكم الذي لم يطعن به الخصوم خلال مدة الطعن. ويعبر الفقه والقضاء أحياناً عن الحكم المبرم بالحكم البات، أو الحكم القطعي، أو الحكم المكتسب قوة الأمر المقضي به، أو الحكم الحائز قوة القضية المقضية، أو الحكم الحائز على حجية الشيء المحكوم به، أو الحكم الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 168. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 112. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 118.

[2] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 111. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 117- 118. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 287- 289. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 124- 125. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 91- 94.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 169. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 112. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 117- 118. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 289- 291.. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 91- 94.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 169. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 124- 126

مؤقت بحكم النص، أي قانون يحدد المشرع صراحة فيه تاريخ انتهاء العمل به، كالقانون الذي يحظر مغادرة منطقة ما لمدة ثلاثة أشهرنتيجة وباء فيها، أو القانون الذي يمنع التعامل بالدولار لمدة سنة واحدة، لحل أزمة اقتصادية. **والنوع الثاني قانون مؤقت بحكم الطبيعة**، أي قانون سن لمواجهة ظروف طارئة غير معروف بدقة زمن زوالها، كالحرب أو الدمار أو الأزمة الاقتصادية، التي تتطلب إصدار قوانين تتعلق بحماية المستهلك أو الاستيراد أو التصدير، أو التعامل بالنقد الأجنبي.

ويفترض أن يزول مفعول القانون المؤقت بمجرد انتهاء مدته، أو زوال سبب وجوده، بمعنى ألا يطبق على الماضي بعد انقضاء مدته أو زوال سبب وجوده، نظراً لأن الفعل الذي يعاقب عليه، أصبح مشروعاً، وبالتالي أصبح أصلح أو أرحم للمتهم[2]. ولكن قانون العقوبات السوري، في المادة الثانية منه، نص صراحة على خلاف ذلك بقولها "**على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة**".

ويسوّغ هذا الموقف، باختلاف علة زوال القانون المؤقت، التي هي استنفاد أغراضه، عن علة إلغاء القانون القديم الدائم وتتمثل بثبوت فساده أو ثبوت عدم فائدته. فضلاً عن أن زمن انقضاء القانون المؤقت معروف، مما يغري بعض الأشخاص بمخالفة أحكامه قبل انقضائه بمدة قصيرة، حتى تستحيل محاكمتهم وإصدار حكم مبرم بحقهم خلالها. لهذا استثنى المشرع القوانين المؤقتة من قاعدة رجعية القوانين الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم[3].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170.. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 112-113..

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 291- 298. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 126- 129.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170- 171. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 117- 118. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 330- 331. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 95- 97.

ولابد من الإشارة إلى وجود خلاف فقهي حول عدّ قوانين الطوارئ من القوانين المؤقتة، وإن كان الرأي الراجح أنها ليست من القوانين المؤقتة[1].

1- **تعدد القوانين[2] The multiplicity of Laws** لا يقع النزاع دائماً بين قانونين فقط، وإنما يمكن أن يقع بين ثلاثة قوانين أو أربعة، كأن يعاقب النص على جريمة يرتكبها الجاني في ظله بالحبس أربع سنوات، ثم يصدر قانون ثان ينزل بالعقوبة إلى سنة واحدة، ويأتي قانون ثالث يرفعها إلى ثلاث سنوات، وهذا التعديل قبل أن يصدر في الجريمة حكم مبرم. فأي القوانين الثلاثة واجب التطبيق؟ يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز الأخذ بالقانون الأوسط حتى لو كان أصلح للمتهم. ويرى بعضهم الآخر، وهذا هو الرأي الراجح، أنه يجب الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، حتى لو كان القانون الأوسط، طالما لم يصدر حكم مبرم بحق المدعى عليه أو المتهم[3].

المطلب الثاني: القوانين التفسيرية[4] Explanatory Laws

يجمع الفقه على استثناء القوانين التفسيرية من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية. أي أنها تطبق بأثر رجعي، حتى لو كان التفسير في غير صالح المتهم، على الوقائع التي وقعت في ظل القانون المفسِّر طالما لم يصدر بشأنها حكم مبرم شريطة أن لا يتضمن القانون التفسيري أحكاماً جديدة لم ينص عليها القانون المفسَّر[5]. وعلة هذا الاستثناء أن القانون المفسَّر يتضمن توضيحاً وتحديداً لإرادة المشرع التي كانت غامضة

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 170. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 113-117..

[2] DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 319-320.

[3] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 169. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 111. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 136. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 285- 286. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 330.

[4] DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 279-283.

[5] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 171. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 102.د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 338- 339.

في النص القديم، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المفسَّر[1]. وبهذا يختلف هذا الحكم عن حكم القانون التكميلي الذي يصدر لإكمال نص كشف التطبيق قصوره وعدم كفايته لأنه يعد قانوناً جديداً مستقلاً عن القانون المكمِّل وتطبق عليه القواعد العامة كأي قانون جديد.

المطلب الثالث[2]: التدابير الاحترازية والإصلاحية Reformative and Preventive measures

لذلك استثنى قانون العقوبات السوري، في المادتين 13و 14منه، صراحةً التدابير الاحترازية والإصلاحية من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، لأن طبيعة التدابير، التي توضع لمواجهة الخطورة الإجرامية أو لإصلاح الجاني، تقتضي أن تقدر هذه الخطورة وقت النطق بالحكم وليس وقت ارتكاب الفعل. ومؤدى ذلك أن القانون الجديد الذي يتضمن تدابير جديدة يجب أن يطبق على الماضي، لأن المشرع رأى فيه، استناداً لتطور الأساليب العلاجية وتقدمها، نفعاً للمجرم والمجتمع[3].

لكن المشرع لم يطبق هذه القاعدة على إطلاقها، بل طبقها، فيما يخص التدابير الجديدة، على الجرائم التي لم تفصل فيها هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع (محكمة أساس). أما إذا كانت المحكمة الناظرة هي محكمة قانون (محكمة النقض) فلا تطبق هذه القاعدة حرصاً على الاستقرار القانوني (م. 13). أما إذا ألغى القانون الجديد التدبير المنصوص عليه في القانون القديم، أو أبدل منه تدبيراً آخر، فلا يبقى له

[1] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 171. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 102.

[2] P. 127-128.، Op. Cit.، P.283-288. ANYANGWE C.، Op. Cit.، DESPORTES F. LE GNEHEC F.

[3] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 172. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 134.

مفعول، فإذا كان قد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الإصلاحي الجديد(م. 14)[1].

المطلب الرابع: الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة Continuing and Successive Crimes and Crimes of habit

استثنى قانون العقوبات السوري، في المادة 7 منه، من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، القانون الجديد، ولو كان أشد، إذا كان متعلقاً بالجرائم المتمادية أو المستمرة أو المعاقبة أو جرائم العادة، التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه. كما نص في المادة 9\2 على أن يطبق القانون الجديد الذي يعدل قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه[2].

المطلب الخامس: رجعية قواعد الإجراءات الجزائية[3] Criminal Procedure are Retrospective

القاعدة بالنسبة لنصوص أصول المحاكمات الجزائية[4]، سواء تعلقت بتشكيل المحاكم أو بالاختصاص، أو كيفية تنفيذ العقوبات مالم تتغير ماهية العقوبة...الخ، أنها ذات أثر فوري مباشر في جميع الدعاوى التي لا تزال قائمة أمام الدوائر القضائية، ولم يصدر بها حكم مبرم أي أنها تطبق بأثر رجعي. وعلة هذه القاعدة أن

[1] د، السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 172. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 104. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 135-136. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 324- 326. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 129- 132.

[2] للمزيد انظر د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 105- 106.

[3] SORDINO C.، Op. Cit.، P. 78- 80. PRADEL J.، Op. Cit.، P.204- 208. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 332-337.

[4] يقصد بقواعد الإجراءات الجزائية، أو أصول المحاكمات الجزائية، القواعد المتعلقة بالشكل، التي تنظم إجراءات التقاضي وكيفية سير الدعوى الجزائية. وتتضمن هذه القواعد عادة تنظيم أجهزة العدالة الجزائية، من نيابة عامة، ودوائر تحقيق ومحاكم، وتحديد اختصاصاتها، وسير الإجراءات أمامها، وطرائق الطعن في أحكامها.

الغاية من تعديل القوانين المتعلقة بالشكل هو تأمين أحسن السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية أي شرعت لضمان العدالة ولمصلحة أصحاب الشأن طالما أن الغاية منها هي إدانة المجرم وبراءة البريء. ونظراً لأن غاية المتهم هي الوصول إلى الحقيقة فإنه لا يعقل أن يضار من القانون الإجرائي الجديد[1].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العا، المرجع السابق، ص 173- 174. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 113- 115. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 298- 320.

مراجع الفصل

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل السادس

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- تبنّى دستور الجمهورية العربية السورية وقانون العقوبات قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية.	√	
2- يطبق القانون الأصلح للمتهم ولو صدر حكم مبرم، قبل نفاذ القانون الجديد، في جميع الحالات.		√
3- تستثنى القوانين التفسيرية من قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- يطبق القانون الجزائي بأثر فوري في الحالات الاتية :

A- اجتماع الجرائم المادي.

B- القوانين التكميلية.

C- القوانين التفسيرية.

D- القوانين الشكلية.

2- بتاريخ 2010/12/1 ارتكب "عصام" جريمة قتل مقصود، والتي تعاقب عليها المادة (533) من_قانون العقوبات بالأشغال الشاقة من 15 إلى 20 سنة، وفي أثناء محاكمة "عصام" صدر المرسوم_التشريعي رقم 1 لعام 2011 والذي عدل عقوبة جريمة القتل قصداً بحيث أصبحت الأشغال الشاقة_عشرين سنة، فالقانون الواجب التطبيق على "عصام" هو:

A- القانون الجديد لأنه صدر قبل صدور حكم مبرم بحق عصام.

B- القانون القديم لأنه القانون الأصلح للمتهم.

C- القانون الجديد لأنه شدّد عقوبة الجريمة.

D- جميع الإجابات السابقة غير صحيحة.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما المقصود بتعديل شروط التجريم؟

توجيه الإجابة: فقرة تعديل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم.

2- ماذا تعني القوانين المؤقتة؟ وماهو حكمها؟.

توجيه الإجابة: فقرة القوانين المؤقتة.

3- ما تأثير تعدد القوانين في تطبيق القانون الجزائي في الزمان؟

توجيه الإجابة: فقرة تعدد القوانين.

حالة عملية

تجنّد "خالد" سوري الجنسية، بتاريخ2009\9\1، في جيش الولايات المتحدة الأمريكية المعادي لسورية، وأخذت السلطات السورية علما بذلك فلاحقته بجرم الخيانة المنصوص عليه في المادة 263\3 من قانون العقوبات. وقبل الفصل بالدعوى، أي بتاريخ 2010\2\1، صدر قانون جديد في سورية عدل نص المادة 263 أنفة الذكر مضيفاً إليها شرط أن يكون التجنيد أيام الحرب.

أصدرت المحكمة حكماً بعدم مسؤولية "خالد" من الجرم المنسوب إليه. هل هذا الحكم في محله القانوني؟

لا شك أن قرار المحكمة في محله القانوني لأن القانون الجديد قد عدّل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم من خلال إضافة شرط جديد للفعل الجرمي، فيكون خالد، الذي ارتكب فعل التجند وقت السلم، لم يرتكب جريمة وفق القانون الجديد. وحيث إن القانون الجديد أصلح للمتهم فيطبق بأثر رجعي طالما لم يصدر حكم مبرم في القضية.